بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٢م.

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم على

وحضور السيد/ سعود عبد العزيز الحجيلان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ لتفسير الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون في الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١:

المرفوع من: سبيكة حمد الابراهيم.

ضد :

١ـ رئيس جمعية المحامين بصفته.

٢ـ رئيس لجنة قبول المحامين بجمعية المحامين بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطالبة وبموجب صحيفة أودعتها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥، وقيدت في سجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠١٢، طلبت تفسير الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ في الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١.

وبياناً لطلبها قالت إنه سبق لها أن طعنت أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١١/١١/٢١ في الاستئناف رقم (٢٥٧٠) لسنة ٢٠١١ مدني/٦، في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادتين (٧) و(١٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، وذلك فيما تضمنتاه هاتان المادتان من إجبار المحامي على الانضمام إلى جمعية المحامين وسداد الرسوم المقررة، على سند من أنهما تلابسهما شبهة عدم الدستورية، حيث قيد طعنها بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ " لجنة فحص الطعون" وبجلسة ٢٠١٢/٣/٦ قضت هذه المحكمة برفض الطعن. وأضافت (الطالبة) بأن العبارات التي صيغت بها أسباب ذلك الحكم قد شابها اللبس والإبهام، الأمر الذي حدا بها إلى رفع الطلب الماثل.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٢/١٠/٣١ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة ٢٠١٢/١١/٢١، وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وأودعت (الطالبة) خلال هذا الأجل مذكرة صممت فيها على طلبها، وفي الجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى..."، وإذ خلا قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها، فإن حكم النص المتقدم والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها.

لما كان ذلك، وكان مناط إعمال النص سالف الذكر أن يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً، من غموض أو إبهام يثير التباساً حول المعنى المراد منه، يقتضي معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير قضائها بتجلية معناه ــ دون تعديل مضمونه ــ وقوفاً على حقيقة قصدها منه.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب تفسيره ــ والصادر من هذه المحكمة في الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ ــ قد جاء واضحاً وصريحاً فيما خلص إليه ــ وفي إطار رقابة هذه المحكمة على قضاء محكمة الاستئناف في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ من تأييده لقضاء الحكم المطعون فيه، للأسباب التي قام عليها، كما ورد منطوق الحكم واضحاً وصريحاً "بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً"، ودون أن يشوبه أي غموض أو إبهام، وبالتالي فلا يوجد ما يستوجب تفسيره، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة : برفـــض الطلـــــب .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــــة